

أمام مكتب الجلسات الإدارية  
ولاية كاليفورنيا

في دعوى:  
ولي أمر بالنيابة عن طالب،

ضد

منطقة لانكستر التعليمية ومنطقة أنتلوب فالي يونيون الثانوية التعليمية.

دعوى مكتب الجلسات الإدارية رقم 2020040519

أمر موافقة على طلب إلغاء تعجيل جلسة

22 إبريل 2020

بتاريخ 14 إبريل 2020، قدم ولي الأمر، بالنيابة عن الطالب، طلب عقد جلسة قانونية، يُعرف باسم شكوى، ضد منطقة لانكستر التعليمية ومنطقة أنتلوب فالي يونيون الثانوية التعليمية. يتم الإشارة إلى ولي الأمر، الذي ينوب عن الطالب، باسم الطالب. بتاريخ 17 إبريل 2020، واستناداً إلى المسائل المؤكدة في الشكوى، أصدر مكتب الجلسات الإدارية، الذي يُشار إليه باسم OAH، أمر تحديد جدول زمني وإشعار جلسة قانونية ووساطة مستعجلة وغير مستعجلة، أمر تحديد جدول زمني. حدد أمر تحديد الجدول الزمني تاريخ 29 إبريل 2020 لإجراء الوساطة المستعجلة في هذه المسألة، وحدد تاريخ 4 مايو 2020 لعقد اجتماع ما قبل الجلسة المستعجلة، وحدد تاريخ 12 حتى 14 مايو 2020 لعقد جلسة مستعجلة.

بتاريخ 21 إبريل 2020، قدم الطالب طلب لإلغاء تعجيل هذه المسألة وإلغاء المواعيد المعجلة. لم يتلق مكتب الجلسات الإدارية ردًا من لانكستر أو أنتلوب فالي.

### القانون المعمول به

يجوز ويحق لولي أمر طفل من ذوي الإعاقة لا يوافق على أي قرار تصدره المنطقة التعليمية بخصوص تغيير الإلحاق التعليمي للطفل استناداً إلى مخالفة لمدونة سلوك الطلاب، أو لا يوافق على تحديد مظاهر الإعاقة الذي توصلت إليه المنطقة التعليمية، طلب الحصول على جلسة قانونية مستعجلة. (القسم رقم 1415(ك)(3)(أ) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(أ) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34 (2006)، جميع الإشارات اللاحقة إلى قانون اللوائح الفدرالية تشير إلى إصدار عام 2006). يجب أن تُعقد الجلسة القانونية المستعجلة أمام مكتب الجلسات الإدارية في غضون 20 يوم دراسي من تاريخ تقديم شكوى تطلب بعقد الجلسة. (القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(ج)(2) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34). ويعتبر الحق الإجرائي في جلسة قانونية مستعجلة إلزامياً ولا يخول مكتب الجلسات الإدارية لعمل استثناءات أو منح تأجيلات لمسائل مستعجلة. (المرجع نفسه). يمكن إلغاء تعجيل مسألة ما أو تأجيلها في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت لا توجد مسألة مزعومة تخضع إلى جلسة مستعجلة، أو إذا سحب الطالب المسائل الواردة في الشكوى التي أفضت إلى الجلسة المستعجلة، أو إذا اختار الطالب الطعن في قرار تغيير الإلحاق بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415، القسم الفرعي رقم (ب)(6)(أ) وليس

بموجب القسم الفرعي رقم (ك). (مولينا ضد مجلس التعليم بمدارس لوس لوناس (D.N.M. 2016) 157 F. Supp. 3d1064، (1068-1071).

## المناقشة

أثبت الطالب أنه لم يتم الزعم بمسائل مستعجلة في الشكوى أو أنه قد طرأ تغيير في الظروف، لذلك فالجلسة المستعجلة لم تعد مطلوبة. في شكواه، زعم الطالب أن منطقة لانكستر التعليمية حرمته من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني عن طريق اخفاقها المزعم في تحديد مظاهر الإعاقة بشأن إجراء تآديبي وقع منذ عامين. لم يعد الطالب ملتحقًا بمنطقة لانكستر التعليمية أو خاضع لإجراء تآديبي قد يؤثر على تعليمه. بالرغم من أن الشكوى تتضمن وقائع تتعلق بمسألة إذا ما كان يتوجب على لانكستر تحديد مظاهر الإعاقة، لا يزعم الطالب وقائع تشكل استئناف وفق القسم رقم 1415(ك)(3)، وبالتالي، لا تنطبق الأحكام الإلزامية الواردة في القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) لإجراء جلسة مستعجلة حيث أن الطالب لا يلتزم شيء سوى الانصاف بموجب القسم رقم 1415(ب)(6)(أ). (مولينا، سوبرا، 157 F. Supp. 3d 1064، 1068-1071). وبالتالي، سيتم إلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة.

## الأمر

1. الموافقة على طلب إلغاء تعجيل هذه المسألة.
2. إلغاء مواعيد جميع الجلسات المستعجلة، بما في ذلك الوساطة المستعجلة المؤرخة في 29 إبريل 2020، واجتماع ما قبل الجلسة المستعجلة المؤرخ في 4 مايو 2020 والجلسة المستعجلة المؤرخة من 12 مايو 2020 حتى 14 مايو 2020.
3. الاستمرار في نظر المسألة غير المستعجلة وفقًا لأمر تحديد الجدول الزمني الصادر من مكتب الجلسات الإدارية بتاريخ 17 إبريل 2020، مع عقد اجتماع ما قبل الجلسة الساعة 3:00 من مساء يوم 1 يونيو 2020 وعقد الجلسة القانونية من 9 يونيو 2020 حتى 11 يونيو 2020.

## بهذا أمرنا.

كاراري لوسيير (Cararea Lucier)  
قاضي القانون الإداري  
مكتب الجلسات الإدارية